



حكم من أدرك الإمام بعد الركعة الثانية من صلاة الجمعة؟

شخص دخل المسجد أثناء صلاة الجمعة ووجد الامام والمأمومين قد رفعوا من الركوع في الركعة الثانية، فهل تحتسب له صلاة الجمعة وأجرها أم يعيدها أربعاً ظهرها؟

إدراك صلاة الجمعة لا يكون إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام ، فإذا أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع في الركعة الثانية فإنه يكون قد أدرك الصلاة ، وحينئذ يتم صلاته بعد سلام الإمام ، فيقوم ويصلي الركعة التي بقيت من صلاته .

وأما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية فإنه يكون قد فاتته صلاة الجمعة ولم يدركها وحينئذ فإنه يصليها ظهراً فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظهر لا الجمعة.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم